

142863 - هل يجوز للمؤذن أن يؤذن وهو جالس ؟

السؤال

هل يجوز رفع الآذان في مسجد أو مصلى وأنا جالس أو مرتميا على ظهري؟ وهلا استندت لدليل من القرآن والسنة على ذلك...

الإجابة المفصلة

السنة أن يؤذن المؤذن قائما ، كما كان يفعل مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما سار عليه المسلمون إلى يومنا هذا ، وانعقد عليه إجماع الكافة ، فإن أذن قاعدا أو مضجعا لغير عذر ، صح أذانه مع الكراهة .

قال ابن قدامة رحمه الله: ": وينبغي أن يؤذن قائما , قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم , أن السنة أن يؤذن قائما . وفي حديث أبي قتادة الذي رويناه , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : (قم فأذن) . وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما .

وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا . قال الحسن العبدي : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله , يؤذن قاعدا . رواه الأثرم

فإن أذن قاعدا لغير عذر : فقد كرهه أهل العلم , ويصح ; فإنه ليس بآكد من الخطبة , وتصح من القاعد " انتهى من "المغني" (1/ 253).

وحديث أبى قتادة بهذا اللفظ رواه البخارى (595).

وقال النووي رحمه الله: "السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة .. ، فلو أذن قاعدا أو مضطجعا أو إلى غير القبلة : كُرِه ، وصح أذانه ; لأن المقصود الإعلام ، وقد حصل ". انتهى من "المجموع" (3/ 114).

والله أعلم .